نقد الاتجاهات المعاصرة في تجديد علم أصول الفقه.

د. عبد القادر بن حرزالله

جامعة باتنة

لقد ظهرت الدعوة إلى تجديد العلوم بصفة عامة منذ زمن بعيد على يد رفاعة الطهطاوي فقد دعا هذا الشيخ إلى التجديد والاجتهاد ونبذ التقليد والاتباع ، وكان ذلك واضحاً بصورة ملحوظة في مقالاته وكتبه .

إن محاولات تجديد العلوم الشرعية وإن انطلقت من نقطة واحدة وهي الشعور بضرورة تغيير وضع العلوم الشرعية، فإنها اختلفت في رسم وحد الوضع الجديد الذي ترسمه لهذه العلوم اختلافاً كبيراً قد يصل إلى حد التناقض، فما يراه بعضهم تجديداً لازماً تقتضيه طبيعة الحياة؛ هو في نظر البعض الآخر ضلال بين زينه المستشرقون وأمثالهم .

كما أن محاولة تصنيف فهوم تجديد العلوم الشرعية يعتبر في حد ذاته إشكالاً علمياً ، لما يجب أن يخضع له التصنيف من ضوابط علمية معروفة ، فقد نختلف في عد أي محاولة أهي قديمة أم جديدة ؟، خاصة وأن البعض يؤرخ للتجديد من عصور الصحابة ، وكبار الأئمة ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن ما تعتبره جديداً من المحاولات الإصلاحية قد لا يسلم البعض بجدته لضرورة إيلولته إلى أصول الظاهرية أو الباطنية ، النزعتان اللتان اقتسمتا أغلب الجهود الإصلاحية مراحل تاريخنا الطويل فلكل جديد جذور القديمة ، وأصوله المباشرة أو غير المباشرة .

لذلك فإني سأختار تصنيفاً عاماً أحوال من خلاله أن أقف على الإشكالات التي تواجه محاولات التجديد في علم أصول الفقه في بنائها النظري والصعوبات التي تواجهها في تطبيقها الواقعي .

فيمكن تصنيف الدعوات المعاصرة لتجديد علم أصول الفقه في اتجاهين :

الأول: اتجاه يدعو إلى التجديد الذي تقتضيه طبيعة العلوم وسنتها الكونية في التأثر بواقعها ومواكبتها للمتغيرات الجديدة، كالبحث في مصطلحات هذا العلم وطرق عرضه بما ييسر فهمه والإطلاع عليه لدراسيه، وكذا تنقيه مباحثه مما هو أجنبي عنه وتهذيب تقسيمات مباحثه وفروعها حسب ما تقتضيه الأساليب المنظمة لدراسة العلوم، ففي ذلك محاولة للربط الوثيق بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى لتحقيق الاستفادة من مناهج العلوم الأخرى حيث يدعو إلى الاستفادة من مناهج العلوم الاجتماعية والإنسانية والدراسات اللغوية الجديدة كعلم الدلالة .[1]

وهذا الاتجاه من التجديد لا يعتبر وليد العصر الحديث فحسب بل يمتد إلى الماضي ، فالغزالي (ت 505هـ) رحمه الله في (المستصفى) و(شفاء الغليل) كانت له إشارات تدل على ضرورة إعادة النظر في طرف من قضايا هذا العلم ، ونبه الشاطبي في موافقاته إلى أن علم أصول الفقه في عصره قد حوى

---

[1] مقدمة تحقيق رفع الحاجب عن متن ابن الحاجب ، 22/1 .

مسائل ليست منه وأن الركن الثاني من أركان هذا العلم (مقاصد الشريعة) لم يلق من الأصوليين الاهتمام الذي يليق به .

الثاني: اتجاه يدعو إلى استبدال قواعد هذا العلم بقواعد جديدة ، على اعتبار أن القواعد الأصولية في نظرهم هي قواعد (ظرفية) ، و(حرفية ظاهرية)، فيتجهون بالبحث عن قواعد جديدة تسيطر عليها الأبعاد المقاصدية للتشريع الإسلامي ، وهو ما يعني التبشير بوظيفة جديدة للمقاصد في قواعد هذا العلم خارج الحدود والأطر التي وجدت عليها في الفكر الأصولي القديم .

وهذا الاتجاه ينطلق من مقدمات مغلوطة ، منها عدم ثبوت الدعوتين السابقتين في علم أصول الفقه كما سنرى ذلك لاحقاً ، ومنها القصور في استيعاب مكانة المقاصد في الفكر الأصولي القديم وذلك يرجع إلى عدم التخصص في هذا العلم والإحاطة بمباحثه وكذا الاكتفاء بمقاربات طفيفة لمناهج الاستدلال على اختلافها ؛ الذي يقابله تعد المدارس الأصولية ، وتعاقب التطورات عليها ، فغير المتخصص أبعد ما يكون عن استيعاب هذه المكانة فضلاً عن نقدها ، فيصدق عليهم قول الغزالي رحمه الله : (فأما من سولت له نفسه درك البغية **بمجرد المشامّة والمطالعة** معتلاً بالنظر الأول والخاطر السابق ، والفكرة الأولى ، مع تقسيم الخواطر واضطراب الفكر والتساهل في البحث والتنقير ، والانفكاك عن الجد والتشمير ، فاحكم عليه بأنه مغرور مغبون ، وأخلق به أن يكون من الذين { لايعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون }[1].)[2].

وقد أنكر هذا الضرب من التجديد جمهرة العلماء المتخصصين الواقفين على حقيقة كل من الأصول والمقاصد ، وفيما أذكر بعض نصوص

---

[1] البقرة ، الآية 78 .

[2] شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 8 .

هؤلاء المعاصرين ثم أتدم النقد العلمي المفصل لهذه التصورات المنحرفة في تجديد علم أصول الفقه :

يقول الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : (وصفوة القول أن (منهج أو طريقة تفسير النصوص العربية جملة مصطلحات رسمها ووضعها واضع هذه اللغة ، ومن ثم ألزم الناطقين بهذه اللغة الأخذ بها والاعتماد عليها . فمن تبرم بها لتقادمها وأصر على ان يستبدل بطريقة فهم النصوص العربية غيرها فهو غير متقيد إذن بالمعنى الذي أراده صاحب تلك النصوص ، بل راغب في أن يحشو كلامه بالمعاني التي يشتهيها هو ، والتي تتماشى مع أهوائه ، وتلك هي العشوائية التي هي لغة الغرائز والمشتهيات ... إن الدعوة لغلى تجديد علم أصول الفقه ، قفز فوق المبررات التي يختفي وراءها ويجامل بها دعاة القراءة المعاصرة ، إلى الغاية المطلوبة و المقررة ، ألا وهي التغيير والتبديل ، وأي تغيير ؟ ..تغيير البنية التأسيسية للفقه الإسلامي المتمثلة في قواعد دلالات الألفاظ ، ثم المتمثلة في التعريف بالمصادر الصليوة والفرعية للشريعة الإسلامية . وهو التغيير الذي يقود بشكل آلي إلى تغيير الأحكام الفقهية ، بل إلى العبث بها على النحو الذي تشاؤه وتوحي به البنية التحتية الجديدة ...إن شعار القراءة المعاصرة سعي إلى التغيير والتبديل ، على استحياء ومع عدم الاعتراف بقصد التغيير ..أما شعار (تجديد اصول الفقه) فسعي مباشر إلى تغيير (الأصول الدستورية) إن جاز التعبير ، ومن ثم إلى تغيير فروعها التطبيقية ، وإخضاعها لرغبات الأمزجة وأولي الأهواء)[1].

ويقول الشيخ محمد الغزالي : (وكل محاولة للبتر أو الإضافة أو التحوير هي خروج عن الإسلام وافتراء على الله ، وافتياتن على الناس ، وتهجم على الحق بغير علم ، وليس يقبل من أحدج بتة ان يقول : هذا نص فات أوانه ، أو

---

[1] إشكالية تجديد أصول الفقه ، بحث د محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 176 .

هذا حكم انقضت أيامه ، أو أن الحياة قدبلغت طوراً يقتضي ترك كذا من الأحكام ، أو التجاوز عن كذا من الشرائع ، فهذه محاولات لهدم الإسلام وإعادة الجاهلية .. .فلنعلم أن تجديد الدين لا يعني ارتكاب شيئ من هذه المحاولات المنكورة ، ولم يفهم أحد من العلماء الأوليين أو الآخرين أن تجديد الدين يعني : تسويغ البدع ومطاوعة الرغبات ، وإتاحة العبث بالنصوص والأصول لكل متهجم ، غير أن عصابة من الناس درجت في هذه الأيام على إثارة لفظ غريب حول إمكان ما يسمونه تطوي الدين وجعل أحكامه ملائمة للعصر الحديث)[1].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي : (إن التجديد لشيئ ما : هو محاولة العودة به إلى ما كا ن عليه يوم نشأ وظهر ، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية كان عليه يوم نشأ وظهر ، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهى منه ، وترميم ما بلى ، ورتق ما نفتق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى . فالتجديد لس معناه تغيير طبيعة القديم ، او الاستعاضة عنه بشيئ آخر مستحدث مبتكر ، فهذا ليس من التجديد في شيئ ...ولا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه ، بل يعني العودة به حيث كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن تبعهم بإحسان)[2].

---

[1] كيف نفهم الإسلام ، الغزالي ، ص 183 .

[2] من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، يوسف القرضاوي ، ص 28 .

المطلب الأول :نقد الاتجاه المنحرف في تجديد علم أصول الفقه

إن(أصول الفقه بوصفه العلم الذي يؤسس منهجية الفقه الاستنباطة)[1] قد تعرض إلى انتقادات عنيفة في شكله الذي انتهى إليه عند المتأخرين ، بل امتد الانتقاد إلى مراحل نشأته الأولى عند بعض المستشرقيتن (جوزيف شاخت، وروبير برانش)[2]، فقد كان هذان المستشرقان أول من طرح ذلك الحكم الجزافي (الذي سيتردد بنفسه وصيغته القطعية في بعض الكتابات العربية المعاصرة ، والذي يرمي إلى إثبات عقم علم الأصول منذ لحظته التأسيسية الأولى وفي صلب بنيته الأساسية مع الإمام الشافعي .)[3].

فظهرت بعض الآراء المعاصرة التي تجهر **بضرورة التحرر من قوالب المنظومة الأصولية السلفية حال الاجتهاد على اعتبار أن إمكانية إنتاجها الفقهية في تناقص مستمر بسبب التغيرات المتواترة التي فرضتها طبيعة العصر** ، بل أن القارئ لبعض البحوث المعاصرة والتي تسير في هذا الاتجاه يكاد يسلم أن علم أصول الفقه فقد وظيفته التاريخية وجدواه العلمية ويجب أن يدخل المتحف من أبوابه الواسعة على اعتبار أنه أسس على صرامة حادة لم تعد تناسب طبيعة العصر فيجب (أن يتوقف أو يعتدل تيار الكبح والضبط الذي أسسه الشافعي بعد أن أضفى على الاجتهاد والنظر قدراً ملائماً من التوازن والاتزان غير أن **هذا التيار استمر في منحاه وفي توجهه نحو مزيد من الضبط والصرامة حتى بدأ ينتقل من التقعيد إلى التعقيد ثم وصل إلى وضع الآصار والأغلال على حركة**

---

[1] تجديد المنهج في تقويم التراث ، طه عبد الرحمن ، ص 75 .

[2] الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، عبد المجيد الصغير ص 25

[3] المرجع نفسه .

الاجتهاد والنظر)[1]، وأصبحت قواعد أصول الفقه في نظر البعض مجرد (قواعد فلسفية مجردة عصية عن التشغيل في توليد الأحكام)[2].

والتفسير الذي يقدمه هؤلاء لهذا العجز الطارئ للقواعد الأصولية هو الهوة السحيقة التي تفصل بين الزمن الذي نشأت فيه هذه القواعد والزمن الذي يراد فيه للاجتهاد أن ينظم حياة الناس ، فطبيعة هذا العصر وتاريخية تلك القواعد يمنعان من وفاء هذه القواعد بالحاجة التشريعية للمجتمعات الإسلامية ، وجزم حسن الترابي أن (علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء)[3] ، وهومايعني حسب هذه الدعوى تعذر الاجتهاد بهذه القواعد القديمة التي تعيق الاجتهاد عن تنظيم الحياة المعاصرة وتمنعه من إحداث الفقه المناسب الذي تتشوف له جماهير الأمة ، بل إن وجود ذلك الفقه مرتبط بمدى(تجاوز هذه الأطر ، والعودة إلى قراءة التنزيل على أساس معارف اليوم واعتماد أصول جديدة للفقه الإسلامي)[4].

وهذه النظرة الخطيرة إلى عجز علم أصول الفقه وقصوره عن مواجهة المستجدات تحتج كما صرح بذلك حسن الترابي بأنه مطبوع (**بأثر الظروف التاريخية** التي نشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي)[5].

---

[1] الاجتهاد (النص ، الواقع ، المصلحة) ،محمد جمال بارت في حواره مع الريسوني ،(سلسلة حوارات لقرن جديد)، ص 147 .

[2] مقدمة كتاب الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي ، عمر عبيد حسنة ، ص 6 .

[3] قضايا التجديد ، حسن الترابي ، ص 195 ، الخرطوم ، معهد البحوث والدراسات الإسلامية ، 1990 م .

[4] دراسات إسلامية معاصرة ،محمد شحرور ،ص 218 ، دمشق ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، 1994 م .

[5] قضايا التجديد ،حسن الترابي ، ص 195.

وواضح أن هذا القصور المدعى في علم أصول الفقه يبرره أصحابه بدعوتين :

الأولى : دعوى تاريخية وظرفية القواعد الأصولية .

الثانية : دعوى ظاهرية وحرفية القواعد الأصولية .

وفيما يلي أدرس حدود هاتين الدعوتين وما مدى ثبوتهما في علم أصول الفقه .

الفرع الأول : حدود دعوى تاريخية وظرفية القواعد الأصولية .

صحيح أنه (لاسبيل إلى الانفكاك عن حقيقة التراث التاريخية ولو سعى المرء إلى ذلك ماسعى ، لأنها وإن بدت في الظاهر حقيقة بائنة ومنفصلة بحكم ارتباطها بالزمان الماضي فهي في جوهرها حقيقة كائنة ومتصلة تحيط بنا من كل جانب وتنفذ فينا من كل جهة)[1]، فأصول الفقه كغيره من العلوم الإسلامية (تأثر قوة وضعفاً بما تأثرت به الحضارة الإسلامية عبر التاريخ)[2]، وإذا كان هذا شيئ مسلم به فإن حدود تأثر علم أصول الفقه بالظروف التاريخية التي وجد فيها ، وحدود تأثير هذه الظروف في المواقف العلمية للأصوليين من المحال المضطربة التي كانت الدرسات الاستشراقية سباقة إلى إصدار بعض الأحكام الجازمة في ذلك ، وهي أحكام تسعى إلى تحويل علم أصول الفقه مجرد تراث أنتجته القرون أنتجته القرون المتأخرة للبشرية، لذلك فلا يمكن فصل هذه الأحكام الجزافية عن بعدها الأيديولجي مهما ادعت من موضوعية ومنهجية علمية ، ولقد تكررت تلك الأحكام في بعض الكتابات العربية المعاصرة بنفس الصيغ التي ذكرها المستشرقون ، وقد بلغ من غلو هذا التفسير الظرفي

---

[1] تجديد المنهج في تقويم التراث ، طه عبد الرحمن ، ص 19 .

[2] نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه محمد دسوقي ، 461/1 .

والتاريخي لنشأة علم أصول الفقه أن مارس دوره التأويلي على أبسط التحاولات في علم أصول الفقه .

ومن بين هذه التفسيرات المستبعدة كالذهاب إلى أن (سبب نشأة علم أصول الفقه مع الشافعي ليس راجعاً إلى مجرد فساد ملكة اللسان أو نسيان أسباب النزول ، بقدر ماهو راجع بالأولى إلى هدف أساسي وملح هو إنقاذ النص المؤسس للشرعية في الإسلام من محاولات الاستغلال والتوظيف التي ظهرت باسم المصلحة أو لأي اعتبار ذاتي آخر)[1] ، ورغم مايبدو من مناسبة هذا التفسير لنشأة علم أصول الفقه ، فإن منطق إثباته يدعونا أيضاً للتساؤل عن حدود هذا التفسير لكل مبحث من مباحث أصول الفقه ، كما أن منطق هذا التفسير يدعونا أيضاً للتساؤل عن النزعة الذاتية للأصوليين في مواقفهم الأصولية . كما يدعونا أيضاً للتساؤل عن طبيعة الظروف الأخرى التي نشأ فيها علم أصول الفقه كالظرف الاجتماعي .

لذلك فإن ما يقدم من تفسيرات سياسية لنشأة علم أصول الفقه والتحولات التي مر بها لايمكن أن نقتصر في إثباتها بمجرد هذه المناسبات الظنية ، كما لايمكن أن نعممها بالصورة التي يدعيها أصحاب هذه الدعوة . فقد ألصقوا هذا التفسير السياسي لنشأة علم أصول الفقه بأبعد المباحث الأصولية عن ذلك كإلصاقه بتفسير المباحث اللغوية عند الأصوليين واعتبارها مجرد رد فعل سياسي يعكس (رغبة واضحة في تفويت الفرصة على كل من يدعي قراءة النص المؤسس للشرعية في الإسلام بعيداً عن قوانين التأويل المتمثلة في طرق الاستنباط بقواعدها اللغوية والشرعية)[2]، فإضفاء الطابع السياسي على المواقف

---

[1] الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، عبد المجيد الصغير ، ص 191 .

[2] المرجع نفسه .

الأصولية يؤكد إمكانية تأثر هذه القواعد بالنزعة السياسية لأصحابها وهو مايعني الطعن في موضوعيتها وعلميتها .

كما أن هذه التفسيرات تقوم على مناهج الفكر الغربي في تفسير التاريخ [1] ، وصلاحية هذه المناهج لتفسير نشأة العلوم الإسلامية لايعد أمراً مسلماً به كما أثبت ذلك بعض المعاصرين (لأن المعرفة التي يحملها . الفكر الغربي . ليست من صنف المعرفة التي تولدت بها مضامين التراث الإسلامي العربي وتكونت بها مقاصده ، فهذه معرفة تصل العقل بالغيب ، وتصل العلم بالعمل ، **وتلك معرفة تقطع العقل عن الغيب وتفصل مابين العلم والعمل فلاتناسب هذا التراث ولاتفيد في تقويم أطواره ولاتصحيح مساره**)[2].

كما أن الدارس للمباحث الاستشراقية في تفسير نشأة علم أصول الفقه يقف على أن هناك تغييب كبير للمناهج الأصولية التي لايوجد فيها أي أثر للظروف التاريخية ،كما في مباحث مسالك العلة فهي مناهج صالحة للكشف عن الحقيقة في أي مجال من مجالات البحث العلمي بما تمثله من استقراء صارم لا ينتج إلا القطع أو الظن القريب من القطع ، ومع ذلك لم يظهرها البحث الاستشراقي بالصفة التي هي عليها ، (كيف يصح بالفعل ممن يتحدث عن نظريات الاستقراء والتجريب في القديم والحديث أن لايذكر مسالك العلة من بين طرائق استقراء العلة ، اللهم إلا إذا كان يجهل وجودها وقيمتها ، وعندئذ كيف يجوز له دعوى الاستيعاب والاستقصاء ؟ إذ يبدو أن معرفته بالدور العلمي الذي قام به العرب في إثراء الحضارة البشرية لاتتجاوز حدود الاعتراف بأنهم

---

[1] أنظر تطبيقات هذه المناهج عند المستشرقين على تفسير نشأة العلو م الإسلامية في :تمهيد لأصول الفقه مقدمة تحقيق كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، عبد المجيد تركي ، ص 12 ومايليها ، بيروت دار الغرب الإسلامي ، ط2 ، 1995 م

[2] تجديد المنهج في تقويم التراث ، طه عبد الرحمن ،ص 10 .

كانوا نقلة أمناء لبعض التراث الفلسفي والعلمي اليوناني إلى الفكر الأوربي في العصر الوسيط)[1].

فيتضح بأن الصفة الصحيحة التي تثبت لعلم أصول الفقه هي **واقعيته التي تواكب تغيرات الواقع ومستجداته** كما في مسلك (تحقيق المناط)، وليس ظرفيته ،فلم يكن أئمة الفقه في (صياغتهم للأحكام الشرعية يتعاملون مع النصوص فحسب ليستخرجوا من تلك النصوص التي تتناول أجناس الأفعال بصفة. مجردة أحكاماً تقوم على التجريد المطلق ، ولاتربطها بأحداث الواقع رابطة ، بل إن الأحداث الواقعة كانت عنصراً أساسياً في صياغة الأحكام الشرعية بمراعاة ظروفها وملابساتها والتبصر بأسبابها وعللها)[2]، ومن أهم مظاهر الواقعية في الفكر الأصولي بمختلف مدارسه (ماسلكه أغلب أئمة الفقه من اعتبار العرف أساساً من أسس التشريع ، فما تعرف عليه القوم وألفوه من عادتهم مما لايخالف نصاً شرعياً صريحاً يصبح بعد التأمل فيه صورة من صور الحق المتمثل في الحكم الشرعي ، ولذلك فإن الفقه الإسلامي اشتمل على كثير من عادات الأمم وأعرلفها وأقرها الفقهاء صوراً للتعامل بين الناس وفق المقاصد الشرعية)[3].

أما صفة الظرفية فهي ألصق بالكتابات العربية في تفسير نشأة علم أصول الفقه التي تظهر ظرفيتها بعدم قدرتها على التفكير خارج الأطر التي يحددها الفكر الغربي بهيمنته الواسعة على الثقافة الإنسانية .

---

[1] مسالك العلة وقواعد الاستقراء عند الأصوليين وجون ستوارت مل ، محمود يعقوبي ، ص213 .

[2] مباحث في منهجية الفكر الإسلامي ،عبد المجيد عمر النجار ، ص 169

[3] المرجع نفسه ، ص 170 .

الفرع الثاني : حدود دعوى حرفية وظاهرية علم أصول الفقه .

إن مناهج الاستنباط بالرأي طالها الانتقاد أيضاً رغم ما وقفنا عليه من مقاصدية هذه المناهج وسعيها الجاهد في الوصول إلى الإرادة التشريعية المفترضة للشارع الحكيم في محال الاجتهاد بالتمسك بمعاني التشريع التي تسمح طبيعتها المنضبطة بالبناء عليها تمسكاً **يضارع استفادة هذه الإرادة من الرسوم والمباني** . فانتقد القياس الأصولي وأصبح في بعض الأطروحات المعاصرة عاجزاً عن انتاج الأحكام الشرعية بفعل الضبط المتتالي في شروطه والقيود المتراكمة على أركانه : الأصل ، الفرع ، العلة ، الحكم ، حتى (أصبح شيئاً فشيئاً يتسم بالسطحية والصورية وأصبح كثيراً من الأصوليين والفقهاء ينظرون إلى علل الأحكام على أنها تلك الأمارات الخارجية (الظاهرة المنضبطة) فحلت القرائن والمظاهر محل العلل الحقيقية للأحكام . وأصبحت هذه القرائن عندهم هي مناط الحكم وأساس التفريع والقياس . فبدل أن يجتهد المجتهد وفق ما فهمه من حكم ومقاصد ووفق ما يحقق المصلحة الشرعية ويدرأ المفسدة صار يتعين عليه . وفق آلية القياس الصوري أن يجتهد وفق ما في القضية من تطابق صوري)[1].

وإذا ثبتت صورية القياس المدعاة فإن وفاءه بحاجتنا التشريعية متعذرة (بما غشيه من التضييق انفاعلاً بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الأول الذي تأثر به المسلمون تأثراً لايضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث . ولعل تأثر الفكر الإسلامي المخلص . ولاأقول الخالص . بالفكر الغربي الآن أقل من تأثر الفكر الإسلامي المخلص

---

[1] أحمد الريسوني في حواره مع جمال باروت (الاجتهاد ، النص ، الواقع ، المصلحة) ، ص 147 .

قديماً بالفكر الغربي القديم)[1]، والغريب في هذه الانتقدات تتوجه إلى مراكز القوة في القياس فتحاول إثبات أجنبتها عن الفكر الأصولي وسلبيتها ؛ فالقياس بالمعنى الأصولي وتحديداته التي تمثل معياراً صارماً لإعدام أي إمكانية للخطأ في إلحاق الأحكام بمنطاتها الشرعية لإصابة الإرادة التشريعية يقول عنه الترابي : (هذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة مخدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيفون الحكم للحادثة المستجدة ، ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبين أحكام النكاح والآداب والشعائر . لكن المجالات الواسعة من الدين لايكاد يجدي فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام الذي اقتضاه حرصهم على الاستقرار والأمن خشية الاضطراب والاختلاف في عهود كثرت فيها الفتن وانعدمت ضوابط التشريع الجماعي الذي ينظمه السلطان)[2].

إن هذا القياس الحر الذي يتحدث عنه الترابي لا يكون منتجاً للأحكام الشرعية إلا إذا أجراه المجتهد المعصوم حينها فقط يكتسب المناعة من التوجهات غير الشرعية ،أما إذا أجراه المجتهد في هذه الظروف التي يصدق عليها ما تصوره الجويني من فساد الزمان فهو ليس إلا التشريع بالهوى أو تبرير الأوضاع القائمة . كما أن ولع الفقهاء بالضبط لايمكن التسليم باستمداده من المنطق الإغريقي بل هو مستمد من طبيعة التشريع ذاته و من طبيعة التشريع الإسلامي التي تقوم على الضبط [3]، فجهود الأصوليين في ذلك ماهي في

---

[1] تجديد الفكر الإسلامي ، حسن الترابي ، 82 .

[2] تجديد الفكر الإسلامي ، حسن الترابي ، ص 82 ، 83 .

[3] أنظر تفصيل ذلك ص

الحقيقة إلا جهوداً لإدراك (**الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها**)[1] الصحيح المضبوط .

أما ربط صرامة القياس الأصولي بالتأثر بمناطقة الإغريق فقد أثبت المتخصصون في ذلك أن القياس الأصولي والتمثيل الأرسطاليسي شيئان مختلفان في طبيعة كل منهما فمن الثابت أن (المسلمين توصلوا إلى فكرة القياس قبل أن ينتقل إليهم المنطق الأرسطاليسي بكثير)[2]، فالطبيعة المنضبطة للقياس كما رسمها الأصوليين فكر إسلامي صرف ، كما ينبغي أن نلاحظ أن الأصوليين لم يتفقوا على شروط صحة القياس الأصولي خاصة فيما يتعلق بشروط العلة بل ذلك خاضع للاجتهاد الفردي عند من أسسوا معالم القياس ، فقد انقسموا في هذه الشروط إلى قسمسن :

1 ـ قسم يذهب إلى صحة القياس الأصولي إذا مالاح بعض الشبه أي إذا كانت هناك صفات عرضية موجودة في الجز ئين فنجكم بتشابههما . وهذا النوع من القياس ظني إلى أقصى حدود الظنية ، ولا يمكن الاستناد عليه في البحث العلمي .

2 ـ وقسم لابد فيه من وجود العلة بين الأصل والفرع أي أن يكون بينهما **رباط علي لاعرضي** ، وهذا القياس يستند إلى الاستقراء العلمي الحديث إلى قانون التعليل وقانون الاطراد في وقوع الحوادث ، هذه هي علمية القياس التي سبق بها المسلمون الأوربين (بقرون طوال إلى التوصل إلى قوانين الاستقراء نفسها ، لاعند حون استوارت مل فحسب بل وصلوا أيضاً إلى بعض

---

[1] القياس في الشرع الإسلامي ، ابن تيمية ، ص 55 ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط1 ، 1980 م .

[2] مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، علي سامي النشار ، ص 112 .

الطرق التي وضعها علماء المنطق المحدثون .)[1]، فأثبت الباحث علي سامي النشار بما لايدع مجالاً للشك مـن أن (**القياس الفقهي شيئ آخر غير التمثيل الأرسطا طاليسي ، وأنه نتاج إسلامي خالص توصل إليه المسلمون**)[2]بالنظر في نصوص التشريع ، فانضباط القياس الأصولي مستمد من انضباط الشرع ، ولايمكن أن تكون فلسفة علماء المسلمين في تفسير النص التشريعي والمنهج العلمي المنطقي للاجتهاد بالرأي في استباط الأحكام فيما فيه نص وفيما لانص فيه متأثراً بشيئ أجنبي عن الشرع ،فلاجرم أن هذا العمل التشريعي الحيوي القائم على منهج علمي منطقي مشتق في أصوله ومقرراته وقواعده من معين التشريع نفسه ، فكان ثمة تطابق بين التشريع الإسلامي في مفاهيمه وغاياته وبين علم أصول الفقه .[3]

المطلب الثاني : نقد الوظيفة المفترضة للمقاصد في علم أصول الفقه .

إن محاولة تثبيت طغيان الشكلية والفهم الحرفي للنصوص في الفكر الأصولي القديم قد أوقعت أصحابها في تناقض كبير مع طبيعة دعوتهم والبديل الذي يطرحونه لعلم أصول الفقه القديم، فعند بحثهم عن هذا البديل الذي يستدرك ماحاولوا إثباه في علم أصول الفقه من حرفية وظرفية ، اكتشفوا أن (**القدرة على هدم كل شيئ لا تنهض بذاتها دليلاً كافياً على البناء وامتلاك الحقيقة البديلة**)[4]، إذ ما يقدمونه من بديل لحضور المقاصد في القواعد الأصولية لايخرج عن أن يكون ذات الحضور الذي تمتعت به في الفكر الأصولي القديم مع اختلاف المصطلحات طبعاً، كما في تسمية الترابي المصالح

---

[1] المرجع نفسه ،ص 114 .

[2] المرجع نفسه ، ص 131 .

[3] بحوث مقارنة في الفقه وأصوله ، فتحي الدريني ، 51/1 .

[4] الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، عبد المجيد الصغير ، 27

المرسلة والاستحسان ب(القياس الواسع) فالمعنى الذي قدمه للقياس الواسع باعتباره من ضروب التجديد في أصول الفقه تعبر عنه هذه المصادر بدقة أزيد مما عرضه الترابي نفسه .[1]

أما البديل الذي خرج عن حدود حضور المقاصد في الفكر الأصولي القديم والذي يمكنه أن يعوض حرفية وظاهرية القواعد الأصولية المدعاة بخلق منظومة مفترضة تسيطر عليها مقاصد التشريع يمكنها أن تعطي حجماً مضاعفاً للدور التشريعي للمقصد ، **فإن هذا الحجم المضاعف للمقصد ترفضه طبيعة التشريع وطبيعة المقصد ذاته .**

لذلك فالمبادلة العوضية التي يمكن أن تقع بين علم أصول الفقه وعلم المقاصد التي يبشرون بها متعذرة الحدوث ، فهم يتحدثون عن المقاصد وكأنهم يتحدثون عن مكتشف جديد ، فالغبطة بهذا العلم ـ مقاصد الشريعة ـ (الذي ينصب على الكليات دون الجزئيات ويعني بالقطعيات بدل الظنيات ، والذي ينقذ من الهاوية)[2]كانت قاسماً مشتركاً بين الكثير ممن أعطى لمبحث المقاصد عناية خاصة من فحول الأصوليين ، لكن الغبطة بهذا العلم لم تدفعهم تصور وظيفة تتعارض مع إمكانيته الكشفية على الإرادة التشريعية في محال الاجتهاد، فلم يستسيغوا تجاوز صرامة وانضباط القواعد الأصولية لأن تجاوز هذه الصرامة وهذا الضبط هو عين تجاوز الإرادة التشريعية المبجوث عنها .

فصرامة وانضباط القواعد الأصولية هما عنصر قوته وأثره في حماية التشريع الإسلامي من أن يكون مطية للأهواء والميول التي قد تلتبس بفكرة مقاصد التشريع أو الإرادة التشريعية المفترضة للشارع الحكيم في النوازل الجديدة .

---

[1] أنظر استيعاب المصالح المرسلة والاستحسان للقياس الواسع الذي دعى له الترابي ص

[2]الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ،الصغير ، ص 447 .

لذلك فإن **حضور مقاصد التشريع في المنظومة الأصولية السلفية لم يخرج عن حدود العلاقة الطبيعية بين النص التشريعي والإرادة التشريعية (المقاصد) في الفكر التشريعي الإنساني بصفة عامة .**

فالبحث عن إرادة الشارع المفترضة لو أنه عرض لمحل الاجتهاد في القانون الوضعي بمختلف مدارسه لن يسفر عن نتيجة تناقض مدلول النصوص التشريعية الجزئية رغم مايتمتع به المجتهد في القانون الوضعي من حرية كبيرة في تفسير النصوص[1]، لذلك فالأبحاث التي تدعو إلى (إعادة بناء الهيكل المقاصدي وفق المنهج البنيوي للقرآن الكريم[2] إذا التزمت بالضوابط الموضوعية اللازمة لإدراك المقصد الشرعي فإنها لن تخرج عن عموم مأثبته السابقون في ذلك، لأن (أصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس)[3]، ومهما تعمقنا وأوغلنا بالاستقراء فإنه لن ينتج وظيفة أخرى للمقصد خارج حدود الأداء التشريعي له كما رسمها له الفكر الأصولي بمختلف مذاهبه ، وغاية مايمكن أن يكشفه الاستقراء من جديد هو التدقيق في تراتبية مقاصد الشريعة وبسط بعض ملامحها المجملة عند القدماء كالتدقيق في ضابط تقدم كلية الدين على النفس حال التزاحم ، فإن استفادة ذلك من أعيان الأحكام المنصوصة مازال يحتاج إلى الضبط .

---

[1] أصول القانون ، عبد المنعم فرج الصدة ، ص 274 وما يليها ، بيروت ، دار النهظة العربية ، د.ت .

[2] المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، محمد حسن جابر ، ص12 .

[3] الاعتصام ، 1الشاطبي ، /38 .